مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول / صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق

تلفون: 0017 010 750 964+

البريد الالكتروني:info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع:2693- 6578-3005 :ISSN

مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية

والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

"النتائج المترتبة على الإخلال بالحصانة الدبلوماسية"

إشراف: أ.د. علي شكر محمود

إعداد ماهر حسين عواد الحمام

المستخلص

الأصل أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية تجعله لا يخضع لقضاء الدولة المعتمدة لديها حتى يستطيع ممارسة أعماله باستقلال وحرية كاملة على اعتباره ممثلاً لدولته ومن دون أن يقع تحت طائلة القانون الوطني لتلك الدولة، وتُعدّ هذه الحصانة استثناءً من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المعتمدة لديها غير أنّ هذا الاستثناء لا يجعل المبعوث يتمتع بالحصانة أمام محاكم دولته كونه يخضع للولاية القضائية وكذلك قد يخضع المبعوث في بعض الحالات لقضاء الدولة المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: (المبعوث الدبلوماسي – الحصانة– مقاضاة الدبلوماسيين – القضاء الوطني – الجرائم الدبلوماسية – التنازل عن الحصانة).

Abstract

The principle is that the diplomatic envoy enjoys judicial immunity that makes him not subject to the judiciary of the state to which he is accredited, so that he can carry out his duties with complete independence and freedom, given that he is considered a representative of his state and without falling under the penalty of the national law of that state. This immunity is considered an exception to the rules of judicial jurisdiction of the state to which he is accredited. However, this The exception does not make the envoy enjoy immunity before the courts of his country, as he is subject to jurisdiction. Likewise, in some cases, the envoy may be subject to the judiciary of the adopting state.

key words:

Diplomatic envoy, immunity, prosecution of diplomats, national judiciary, diplomatic crimes, waiver of immunity.

المقدمة

يتوجّب على المبعوث الدبلوماسي أن يظلّ طيلة ممارسته لمهامه في الدولة المعتمد لديها شخصاً مقبولاً ومرغوباً فيه، وعندما يتغيّر هذا الوضع، أي عندما تتذمّر الدولة المعتمد لديها من سلوك الممثّل الدبلوماسي ويصبح شخصاً غير مرغوب فيه، فإنّه من غير الممكن أن يبقى في إقليم الدولة المعتمد لديها لممارسة مهامه.

وتُعدّ الدولة المعتمد لديها غير راغبة بالمبعوث الدبلوماسي لأسباب عديدة تجعل من أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه، كأن يتجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، ولا سيما ما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين، أو قد يتجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود وظيفته فيتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أو عندما لا يحترم ولا يتقيّد بالقوانين والأنظمة الداخلية للدولة المعتمد لديها، فيثير بتصرفاته عداوة السلطات المسؤولة في تلك الدولة أو كراهيتها أو تكون تصرّفات عائلة الدبلوماسي أو بعض أفرادها سبباً لاعتباره

شخصاً غير مرغوب فيه، فتنهي مهمّته في الدولة المعتمد لديها، وكذلك عندما يمارس مهنة أو عملاً تجارياً أو عند إساءة استعمال مقرات البعثة، كأن يقوم بتهريب الأسلحة إلى الفئات المعارضة ويتجسّس، وما إلى ذلك من الأعمال التي تمسّ أمن الدولة أو نظامها السياسي، فيطلب منه مغادرة البلاد[1].

إشكالية الدراسة:

لقد شكلت الدبلوماسية وسيلة من الوسائل المهمة للتقارب في المجتمع الدولي، فلم تعد القوة تجدي نفعاً لتحقيق المصالح وأهداف الدول، بل أصبحت الدبلوماسية تلعب دوراً أساسياً قد يتفوق على جميع الوسائل الأخرى فالعالم اليوم ليس عالم الأمس فلقد تسارعت فيه التطورات والتفاعلات، إنه عالم جديد ليس ما كان عليه في القرون السابقة، حيث وأصبحت هناك علاقات بين الدول ومصالح في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا مما ينتج عنه حماية لهذه المصالح المتبادلة.

---

[1] يراجع: محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، على الموقع الآتي:

http://Forumpalmoon.net/topk124-1585-htm/p63 تاريخ آخر زيارة 2024/3/22

ومن هنا تثور إشكالية هذا البحث في جملة من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها من خلال البحث التالي:

ما مدى قدرة التشريعات الوطنية على فرض العقوبات على الدبلوماسيين المخالفين للاتفاقيات الدولية؟

أهمية الدراسة:

نظراً للأهمية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، فقد كان من الضروري أن تختار الدول الأشخاص الأكفّاء لهذه المهام، حيث ويعتبر ممثّلو الدول ان لهم دور مهم في العلاقات الدولية، لذلك منحو مركزاً قانونياً مميّزاً باعتبارهم الممثّلين الشرعيين للدول التي يمثّلونها.

وتكمن أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في أنها توفر للمبعوث الدبلوماسي مناخاً من الحرية تمكنه من أداء مهامه الموكل بها من دون تدخل الدولة الموفد إليها، وأن دراسة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكتسب أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما ينجم عنها من نتائج إيجابية أو انعكاسات جيدة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الدول.

منهجية الدراسة:

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العملي تتكامل في ما بينها بقصد إغناء موضوعه، فقد اتبعنا المنهج القانوني التحليلي، وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي والحصانات المتعلقة والمرتبطة بها، واستعراض وتحليل جميع الآراء المتعلقة بموضع البحث، كما اعتمدنا المنهج المقارن من أجل الإلمام برؤية واضحة عن موضوع البحث، وذلك بمقارنة التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية من جهة،

هيكلية الدراسة.

من أجل الإلمام بجميع جوانب موضوع هذا البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقاً لمنهجية البحث العلمي، من خلال تقسيم موضوعات البحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه للبحث في مقاضاة رئيس أو أعضاء البعثة الدبلوماسية أمام القضاء الوطني، أما المطلب الثاني فقد أفردناه للبحث في التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول

مقاضاة رئيس أو أعضاء البعثة الدبلوماسية أمام القضاء الوطني

يراد بالمقاضاة صلاحية منحتها القوانين الداخلية للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي وقعت على إقليم دولة أجنبية إذا كان المتهم مبعوث دبلوماسي "رئيس أو أعضاء البعثة" أو خاصاً تابعاً لها يعمل على إقليم تلك الدولة الأجنبية حتى لا يفلت هذا المبعوث من العقاب[1].

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشكّل قيداً على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها. فإنّ مؤدّى هذا الإعفاء لا يعني تحرّر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المعتمد لديها. فاحترام قوانين ونُظم وتقاليد هذه الدولة في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحوّل إلى ترخيص له لمخالفة القانون، فهو مستقل حقيقةً، ولكنّ ليس له أن يفعل كل

---

[1] وليد بيطار، مدخل إلى علم السياسة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014، ص76.

ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته.

وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بقولها: "..... دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها"[1].

وبناءً عليه، فإنّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظلّ خاضعاً لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عمّا يمتنع على قضاء الدولة المعتمد لديها النظر فيه نتيجةً لحصانته القضائية. فإذا اقترف المبعوث – أي جرم– في الدولة المعتمد لديها، فإنّه يجوز أن يقاضى أمام محاكمها المحلية، إذ إنّ حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته.

---

[1] أبو بكر منيرة محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص43.

فالحقيقة أنّ عدم احترام المبعوث الدبلوماسي للقانون الدولي لا يبيح للدولة أن تخلّ هي أيضاً بقواعد هذا القانون وتعمد إلى محاكمته أمام محاكمها، وإنّما يمكن إجراء محاكمته من خلال محاكم بلاده.

فقد أقرّ العرف الدولي أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس أو أعضاء البعثة (المبعوث) لا تعني إعفاءه من المسؤولية التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها وإنّما يعني أن محاكم الدولة المعتمدة هي المختصة بمحاكمته على الجرائم التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها البعثة والتي تتمتع بالحصانة القضائية عنها[1].

وهذا المبدأ الذي نشأ عرفاً سرعان ما قننته الاتفاقيات الدولية، إذ نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة (5/31) منها، على أنّه: " يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة". وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 المادة (5/31) والتي نصّت على: " تمنع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها

---

[1] الي سمير فرنان، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص74.

الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة". وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام 1963.

إذ إنّ المبعوث الدبلوماسي مكلف بمهام رسمية تخص دولته والتي لا يجب أن تتعارض مع أمن وسيادة الدولة المعتمد لديها وبناء عليهً فإن محاكمة المبعوث الدبلوماسي تكون أمام محاكم دولته التي تختص بالنظر في القضايا الجزائية والمدنية.

إنّ تمتّع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تجعله قادراً على أداء مهام وظيفته التي كلّف بها من قبل دولته على أراضي الدولة المعتمد لديها، والأصل في هذه الحصانة هو منحه الصلاحية في أداء المهام المتعلقة بمصالح دولته دون قيود من سلطة الدولة المعتمد لديها.

الأصل أنّ سلطة القضاء المتمثلة بالمحاكم الوطنية تكون مطلقة على أراضي الدولة إلّا أنّنا نجد أن القانون الدولي قد وضع قيداً على هذه السلطة، يتمثل

بمنعها من النظر بالمنازعات التي قد تنشأ على اقليمها في حالة كون المتهم مبعوثاً " دبلوماسياً" أجنبياً[1].

وكما أسلفنا أنّ منطلق منح الحصانة للمبعوث يأتي احتراماً لسيادة الدولة التي أرسلته وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بمقابلة الدولة المعتمد لديها المبعوث بالاحترام المتبادل والذي يجب أن يظهر من خلال معاقبة مبعوثها عن الجرائم التي ارتكبت في اقليم تلك الدولة أي الدولة المعتمد لديها المبعوث، إلا أن ما يحصل في كثير من الأحيان هو أن تكون الدولة المعتمدة غير جادة في محاسبة مبعوثها خاصة إذا كانت تلك الجرائم تتم بالتواطئ معها كجرائم التجسس وجرائم الارهاب، وللدولة المعتمد لديها حالة وقوع الجرائم الخطرة، أن تطلب استدعاءه وفي الجرائم الخطيرة كما لو قام المبعوث الدبلوماسي بالتآمر ضد الدولة المعتمد لديها، فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده[2].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص84.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص28.

إذ إنّ المبعوث الدبلوماسي يمتلك الحصانة الدبلوماسية، وأن هذه الحصانة هي من القواعد المتصلة بالنظام العام، وتعد ضرورية للمحافظة على العلاقات الودية بين البلدين كما لا يجوز للدبلوماسي التنازل عنها لأنّها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الخاص، وبهذا يتعيّن على المحاكم الوطنية أن تقضي بعدم اختصاصها حالة ثبوت الصفة الدبلوماسية لدى المبعوث الأجنبي

لكن وجود الحصانة لا يمنع المبعوث الدبلوماسي من محاكمته على التصرفات التي يقوم بها، لأنّه يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ومساءلته عن جميع ما يمتنع على قضاء الدولة المعتمدة النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية، وحتى لا يفلت هذا المبعوث من العقاب وبهذا الخصوص نصت المادة (2/12) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أن: "يسري على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي جناية أو جنحة ما نص عليه هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم أياها القانون الدولي العام"[1].

أمّا بالنسبة للسند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الدولية، إذ نصّت المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي في

[1] المادة (2/12) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

دورته المنعقدة في كمبردج عام 1895، على أنّه: " مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلّا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلّا إذا دفع المبعوث بأنّ محل إقامته في مدينة أخرى وقدّم دليلاً".

ونصّت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928، على أنّه: " لا يجوز مقاضاة محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

هذا، وقد نصّت المادة (4/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على أنّه: " يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة"[1].

لذلك، فإنّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني – كما سبق الإشارة إلى ذلك– أنّه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الحالة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر، إذ إنّ امتناع

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص62.

تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه غير مسؤول عمّا يقع منه من جرائم، وإنّما يتوجّب محاكمته عنها أمام محاكم دولته

وللدولة التي وقعت فيها الجريمة، أن تطلب من دولته إجراء هذه المحاكمة وإيقاع العقوبة بحقّه إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلّا اعتبرت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه، ويحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذٍ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة.

ذلك، يمكن القول، إنّه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة المعتمد لديها، فإنّه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة– ما لم ترفع عنه الحصانة القضائية– وأنّ كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثّلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها.[1]

[1] خليل حسين، المراسيم والتشريعات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012، ص23.

فقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة أن يقوم "السفير" بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها. ففي عام 1960، تمّت محاكمة سبعة حرّاس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج.

وفي حالات كثيرة حدث أن طردت الدولة المعتمدة ممثليها الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة المعتمد لديها من الخدمة وتنازلت عن الحصانات القضائية الممنوحة لهم، وبالتالي أخضعوا للاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها.

ومن الملاحظ أنّ تصرّفات كثير من الدول – وفي مختلف المناسبات– إزاء الانتهاكات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ضدّ قوانينها الجنائية الوطنية كانت تتفق مع القاعدة العامة الخاصة باحترام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضدّه، إلّا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنّب خطره أو أن يتمّ رفع الحصانة القضائية عنه من قبل دولته لكي يحاكم أمام محاكم الدولة المعتمد لديها[1].

[1] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2012، ص74.

كما يلاحظ أنّ المادة (4/14) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 شباط/فبراير 1946، نصّت على الآتي: " تمنح المزايا والحصانات لممثّلي الدول لا لمنفعتهم الشخصية، بل من أجل إتاحة الحرية لهم لتأدية مهامهم المتعلقة بالأمم المتحدة. وبناءً عليه، فليس لكل دولة من الأعضاء الحق في رفع الحصانة عن ممثليها، بل من واجبها رفع تلك الحصانة في أي حالة ترى فيها الدولة العضو أنّ حصانة ممثّليها تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت الحصانة من أجلها"[1].

بالنسبة لأداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية، إذ إنّ أحدى نتائج الحصانة القضائية أنّ المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة، وأنّه غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، سواءً كانت قضية مدنية أو جنائية مهما كانت المعلومات لها أهمية في قرار المحكمة، ويُعتبر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بدون موافقة حكومته أو اختياره، جزءً مكمّلاً لحريته واستقلاله في أداء وظيفته، ولا يستطيع القاضي المكلّف

---

[1] حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص123.

بالتحقيق استدعاء المبعوث لاستماع شهادته أمام المحكمة، بل على القاضي الذهاب إلى السفارة لأخذ الشهادة المطلوبة، وذلك بعد الحصول على موافقة حكومة المبعوث بناءً على طلب يقدّمه النائب العام عن طريق وازرة الخارجية

وللمبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة له للإدلاء بشهادته، وله أن يختار الوسيلة العادية كالأفراد ويدلي مباشرةً بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصّة، فهو متروك لتقدير المبعوث نفسه؛ فله أن يستجيب للطلب المقدّم له وأن يختار الطريقة التي تناسبه، وكما له أن يمتنع عن تلبية الطلب، ويعفى أيضاً من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، إذ نصّت في المادة (21) على أنّ: " من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الإقليمية".

كما أكّد معهد الحقوق الدولية في المادة (17) على أنّ: " يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاضي منتدب لهذه الغاية"[1].

---

[1] أحمد خليفة إبراهيم، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2015، ص63.

وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فأكدت هذا الحق في المادة (2/31) منها، إذ نصّت على الآتي: " يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الشهادة".

وبالرغم من أنّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته هو حق له، إلّا أنّ الفقهاء قد اختلفوا حول تفسير هذه الحصانة خصوصاً إذا وجد المبعوث نفسه وسط ظروف تشكّل فيها شهادته أمراً جوهرياً من أجل كشف الحقيقة ونصرة العدالة، كما لو وقعت جريمة أمام المبعوث الدبلوماسي وكان هو الشاهد الوحيد فيها، فهل يتنكّر للعدالة ويرفض الشهادة أمام المحكمة.

من المرغوب فيه ألا يرفض المبعوث مساعدة السلطات المحلية في أداء واجبها متى كان ذلك في استطاعته ولا تؤثّر عليه تلك الشهادة، وهناك إلزام أخلاقي على المبعوث الدبلوماسي في الاشتراك مع السلطات المحلية، لأنّه في غياب المبعوث أثر سلبي في قرار المحكمة.

ومن الأمثلة على ذلك، أنّ جريمة قتل حصلت في عام 1856 بحضور الوزير المفوّض لهولندا في واشنطن، وطلبت وزارة الخارجية الأمريكية من الوزير

الهولندي الموافقة على الحضور لأداء شهادته، إلّا أنّه رفض المثول أمام المحكمة بناءً على تعليمات حكومته، ووافقت على إرسال شهادته مكتوبةً[1].

أمّا بالنسبة للقضايا المدنية، فهي كالقضايا الجنائية يكون المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية في جميع الدعاوى المدينة التي تقام ضده ويعود ذلك لسببين:

1- إنّ طبيعة عمل الدبلوماسي توجب عليه المحافظة على صفته التمثيلية لدولته وبالتالي هو بحاجة لنوع من الاستقلال لأداء مهامه وأن رفع الدعوى عليه كفرد عادي أمام الدولة المعتمدة لديه تتنافى مع طبيعة هذه المهام.

2- إنّ مهمّة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المتعمدة لديها هي مهمة مؤقتة تفرضها عليه دولته وأن مكان عمله (السفارة أو الممثلية) لا تعد محل اقامته الأصلي وأن مكان اقامته الأصلي يكون في عاصمة بلده.

---

[1] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص83.

وتتم محاكمة المبعوث أمام محاكم دولته عبر الدعوى بإحدى الطرق وهي:

1- الطريق الدبلوماسي: تبدأ هذه المرحلة حال قيام المتضرر برفع طلب الحصانة القضائية عن طريق رفع شكوى إلى وزارة خارجية بلده والتي ستقوم بدورها بطلب من رئيس البعثة أو حكومته إذا كانت الدعوى ضد رئيس البعثة من أجل متابعته قضائياً وفي حالة عدم استجابة البعثة لطلب وزارة خارجية البلد المعتمد لديها تلجأ الأخيرة إلى مفاتحة حكومته بشكل مباشر.

2- اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لطلب مقاضاة المبعوث الدبلوماسي من قبل المحاكم الوطنية، وهذا يكون من خلال مراجعة المدعي وزارة خارجية البلد المعتمدة لديه البعثة أو مراجعة محاكم دولة المبعوث بشكل مباشر لغرض رفع الدعوى، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أنه قد يثار تنازع القوانين إذ تختلف التشريعات الداخلية من دولة إلى أخرى بالإضافة إلى العوائق المتعلقة وبعد المسافة وكذلك الوقت الطويل وتكاليف الدعوى وقد تكون النتائج غير مجدية.

المطلب الثاني

التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

إنّ زوال سند الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها يتمّ إمّا بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي الوظيفية أو في حالة التنازل عن صفة الحصانة الجنائية صراحةً، وتنشأ حالة التنازل عن صفة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب جرماً يُعدّ بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها جنائياً، فتطلب الدولة المعتمد لديها التنازل عن حصانته لمحاسبته وفق قوانينها، فتكون دولة المبعوث الدبلوماسي أمام خيارين، وهما:

1- عدم الاستجابة لرغبة الدولة المعتمد لديها بالتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي ممّا ينجم عنه طلب الدولة المعتمد لديها بإبعاده كونه شخصاً غير مرغوب فيه.

2- أو تخلّي دولته عن حصانته لمحاسبته وفق قوانين الدولة المعتمد لديها.

يثير التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي الكثير من التساؤلات حول أحقيته عن التنازل عن الحصانة القضائية، أو بمعنى أدق[1]:

يثار التساؤل حول صلاحيات رئيس البعثة الدبلوماسية أو موظفيها الدبلوماسيين في التنازل عن حصاناتهم الدبلوماسية دون الرجوع إلى حكوماتهم باعتبار أنّهم ممثّلون لها، حيث تباينت آراء الفقهاء الدوليين في ذلك، فيذكر الفقيه "فاتيل Vatel"، قائلاً: " إنّ كل ما يوجد على امتداد البلد هو، بشكل عام، خاضع لسلطة سيّده وقضائه، ولكن السفير الأجنبي مستقل عن هذا القضاء، وليس بمقدور السيّد "الملك" أن يُخضع لقضائه سفير سيّد آخر. أمّا إذا أراد السفير أن يتنازل عن استقلاله جزئياً وأن يخضع لقضاء البلد "المعتمد لديها" في المسائل المدنية، فإنّه يمكن له دون شك، شرط أن يكون ذلك برضا سيّده، لأنّه دون هذا الرضا ليس للسفير الحق في التنازل عن امتيازاته التي

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص72.

تفيد خدمة سيّده وكرامته والتي نشأت من حقوق السيّد التي أعطيت لصالحه وليس لصالح سفيره"[1].

ولم يكن رأي الفقيه "فاتيل Vatel" في هذا الصدد الرأي الوحيد، فقد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع وحسب المراحل الزمنية لتطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وانعكس ذلك على مواقف الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها، فاعتبر البعض أنّ المبعوثين الدبلوماسيين وإن كانوا وكلاء لدولهم، إلّا أنّ الوكلاء ليسوا كالأصلاء، حتى وإن كانوا هم المستفيدون المباشرون من الحصانة، لأنّ هذه الحصانة إنّما منحت لمصلحة الدولة المعتمدة. ومن جانب آخر، فإنّ الدولة المعتمد لديها هي أيضاً لها الحق بمعاقبة الجاني واعتبار أنّ تنازله عن حصانته هو تنازل صادر عن دولته طالما أنّ وجوده في إقليم الدولة المعتمد لديها يعبّر عن اختيارها له وتمثيله لها[2].

---

[1] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص61.

[2] وسيم الدين الأحمد، حسام الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص27.

ومن خلال هذا التصوّر، سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة اتجاهات نطرح فيها مختلف الآراء حول مدى جواز تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته من عدمه ومواقف الدول والفقه من ذلك حتى تاريخ عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كالآتي:

الاتجاه الأول: ميّز هذا الاتجاه بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين الموظفين الدبلوماسيين الآخرين من أعضائها، فأوجب على رئيس البعثة الأخذ بموافقة حكومته عند التنازل عن حصانته الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمد لديها. أمّا بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين، فقد أجاز هذا الرأي لرئيس البعثة التنازل عن حصانته دون الرجوع إلى رأي حكومته، ويرى هذا الاتجاه أنّه ما زالت البعثة تمثّل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، فإنّ رئيسها يُعتبر ممثّلاً لدولته فيها، ويترتب على ذلك أنّ التنازل الذي يصدر من رئيس البعثة يُعدّ بمنزلة تنازل صادر من دولته ولا يستوجب من الدولة المعتمد لديها التحقيق فيما إذا كانت له مثل هذه السلطة، كما أنّ دولته لا تستطيع رفض التنازل الصادر منه إلّا إذا أفصحت بأنّ رئيس بعثتها لا يتمتّع بهذه السلطة، لأنّ الأصل هو أنّ رئيس البعثة يمثّل دولته في الدولة المعتمد لديها. وقد أيّد هذا الرأي بعض الكتّاب في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة وكذلك سويسرا.

الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى جواز أن يتخلّى المبعوث الدبلوماسي، سواءً أكان رئيساً للبعثة أم أحد موظفيها الدبلوماسيين، عن حصانته القضائية دون أخذ موافقة حكومته على اعتبار أنّ المبعوث الدبلوماسي هو المستفيد شخصياً من هذا التنازل، وعليه تقع مسؤولية تقدير الأمور لما له من سلطة في تحديد ما هو لازم للقيام بأعماله[1].

ومن وجهة نظرنا، يثير هذا الرأي انتقادات من خلال المشاكل الخطيرة التي قد تحدث بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها خصوصاً عندما تعلن الدولة المعتمدة – في أيّة لحظة– رفضها لهذا التنازل الأمر الذي يهدّد إجراءات الدعوى خصوصاً وأنّ العرف الدولي قد استقرّ على أنّ حق الدولة في التنازل عن الحصانة يشملها كلّها وفي أيّة مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصبح الحكم نهائياً، فلا يجوز التنازل بداية وحجبه في مرحلتي الاستئناف أو التمييز، وأنّ هذا الاتجاه يعيق الدولة في استخدامها لحقّها، إذ إنّ تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته دون الرجوع إلى حكومته يفقد الحكومة حقها في رفض التنازل.

---

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية : تاريخها – قوانينها – وأصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006، ص53.

علاوةً على ذلك، فأنّ الحصانة القضائية التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي مقرّرة بالأساس لمصلحة دولته. وليست لمصلحته الشخصية، وعلى ذلك، فإنّ الدولة التي مُنحت لها الحصانة هي صاحبة الحق في التنازل عنها، وأنّ صفة المبعوث الدبلوماسي لا تتعدّى صفة الوكيل الذي يعمل في الإطار الذي يحدّده له موكّله وبصورة تكفل حماية حقوق الموكّل الذي يمتلك

الحق في تقييد وكيله في استعمال حقوقه.

ومن جانب آخر، فإنّ التنازل عن الحصانة القضائية ينطوي على أضرار قد تمسّ مصالح الدولة المعتمدة وسمعتها، فمن المحتمل أن تُنسب الأفعال المخالفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي على أنّها صدرت منه بناءً على تحريض من دولته، وقد يحدث العكس، فتقوم الحكومة بالتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي لإثبات حسن نيّتها وأنّ ما قام به ممثّلها هو تصرف شخصي لا صلة له بموقف حكومته، وقد يدفعها ذلك إلى إصدار عقوبات تأديبية بحقّه[1].

[1] محمد عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص83.

الاتجاه الثالث: أوجب هذا الاتجاه أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي صادراً عن دولته، سواءً أكان هذا المبعوث رئيساً للبعثة أم أحد مبعوثيها الدبلوماسيين، وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصّت المادة (32/1) على أنّه: " يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي ...". وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصّت المادة (41) منها، على أنّه: " للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتّع بها ممثّلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون...".

ومن المعروف أنّ ولاية الفصل في الوقائع الجنائية تقع ضمن اختصاص محاكم إقليم الدولة المعتمد لديها. أمّا بالنسبة لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها، فلها حق ممارسة القضاء عليهم جميعاً وفي جميع الدعاوى. ولكي تمتثل الدول إلى ما قضت به اتفاقية فيينا لعام 1961، فقد شرّعت في قوانينها

ما يفيد استثناء رجال السلك الدبلوماسي من هذا المبدأ العام وبما يقتضي بعدم اختصاصها في الدعاوى الخاصة بأعضاء هذا السلك[1].

إذن، لقد رأى الفقه أن الحصانة الجنائية التي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون هي حصانة قضائية يترتب عليها تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة. ويؤخذ على هذا الرأي أن من شأنه التقليل من قيمة الحصانة التي يتمتعون بها، إضافة إلى ذلك لا يتسق وجوهر هذه الحصانة فهي حصانة متصلة بقواعد قانون العقوبات لا بقواعد الإجراءات الجنائية. ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن ما يصدر عن ذوي الحصانة الدبلوماسية بمثابة (أفعال تخرج عن مجال القانون الجنائي) وبالتالي من الممكن مساعدتهم مدنياً لا جنائياً عن كل ما يصدر عنهم من أفعال يعتبرها القانون الجنائي جريمة ويؤخذ على هذا الرأي أنه لو صح اعتبار ما صدر عن الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فعلاً غير مشروع خارج نطاق القانون، أي مجرد مسؤولية مدنية. فمعناه أن من يسأل مدنياً يمكن أن يخاطب بشق التكليف الخاص بالقاعدة الجنائية دون شق الجزاء.

---

[1] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص163

وبهذا نستطيع القول إنّه لم يرد تعريفاً محدداً لمعنى التنازل عن الحصانة ولكننا نستطيع القول أنه اجراء تقوم به حكومة الدولة المعتمدة حال مخالفة مبعوثها لقوانين الدولة المعتمدة وبناء على طلب تلك الدولة[1].

الأصل أن المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا يخضع لسلطة القضاء كونه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة، سواءً كانت هذه الحصانة في القضايا الجنائية أو المدنية أو الإدارية، لأنّه يمارس جميع أعماله بصفة رسمية ونيابة عن دولته في البعثة، وذلك كون الحصانات والامتيازات هي بالأساس موضوعة لأداء المبعوث الدبلوماسي مهمته وليس بصفته الشخصية، غير أن الفقه ومن باب العدل والانصاف اتجه إلى وسيلة اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لديها وإقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليست كواجب يفرض على الدول.

وبخصوص ما يتعلق بالتنازل عن الحصانة من حيث اشتراط كونه صريحاً أو ضمنياً،" أن الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ويمكن أن تكون هذه الموافقة تحريرية أو شفوية".

---

[1] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص83.

ولقد اتجه الفقه والاجتهاد إلى اقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية مرتبطة بإرادة الدولة المعتمدة فقط وليس كواجب يفرض على الدول، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا[1]، لعام 1961.

وفي العراق، لم ترد نصوصاً خاصة بشأن التنازل عن الحصانة لاعتباره امكانية أو واجب وبذلك فاتفاقية فيينا هي المرجع في ذلك، حاله حال عديد من الدول الأخرى التي لم تشر إلى ذلك.

إنّ التنازل عن الحصانة القضائية يعني استرداد قضاء الدولة المعتمد لديها سلطتها الكاملة حيث يطبق على المبعوث قانون هذه الدولة، غير أن أثر التنازل لا يكون إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها والذي يشمل بالتأكيد جميع درجات التقاضي في نفس المحاكم، مع ضرورة توثيق التنازل (أي أن يكون التنازل مكتوباً بوثيقة رسيمة صادرة عن بعثة الدولة المعتمدة) كي يستطيع القضاء التعامل معه.

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.، ص43.

والجدير ذكره، أنّ التنازل عن الحصانة لا يعني التنازل عن إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر والسبب في ذلك أن دعاوى التنفيذ في بعض الدول ينظر إليها على أنّها دعاوى منفصلة للخضوع لولاية هذه الحاكم، فضلاً عن أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يمس حرمة المبعوث الدبلوماسي وينال من هيبته وكرامته.

وأدبية على الموظف، وكذلك على أفراد أسرته، ولهذا تزايد اهتمام قضاء مجلس الدولة الفرنسي بفرض الرقابة الصارمة على الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتوقيع عقوبة العزل[1].

الخاتمة

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تبدأ بالسريان بمجرد دخول المبعوث الدبلوماسي اراضي الدولة الموفد إليها بقصد المرور إلى محل عمله، أما إذا كان موجوداً في اقليم الدولة الموفد إليها فأنها تبدأ من اللحظة التي تسلم فيها

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 461.

وزارة الخارجية قرار تعينيه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في إقليمها وسيبقى متمتعاً بها طيلة مدة بقائه سواء مارس الوظيفة فعلاً أو متوقفاً لمرض أو اجازة وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده إذا كان رئيس البعثة أم الموظفين بانتهاء المدة المحددة لتعينه وبانتهاء وظيفته فأن حصانته تنتهي بمجرد مغادرته خلال مدة معقولة، فإذا ما انتهت هذه المدة ولكن المبعوث ما زال قائماً في تلك الدولة فأنه يعامل معاملة الأجنبي وبالتالي يخضع لقضاء الدولة الموفد إليها باستثناء الاعمال التي قام بها وهو متمتع بالحصانة القضائية.

فظاهرة تبادل البعثات الدبلوماسية يعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثل رسمي ودائم بحيث يقوم بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدراتها الوطنية وتنميتها وتقويتها ومن أجل السير الحسن من أجل القيام بوظائفها والقيام بواجباتها منحت مجموعة من الحصانات ومن بينها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي لا شك في أهميتها وضرورتها من أجل سير العلاقات الدبلوماسية والتي هي كافية لضمان استقلالية وحرية أفراد البعثات الدبلوماسية بحيث تشكل ضمانا لحمايتهم الشخصية والأداء الفعال لوظائفهم، كذلك تهدف إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية على الصعيد الدولي على أكمل وجه، لكن لابد من

أن تستغل هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق الهدف الذي يمكننا من ممارسة المهام المنوطة بها دون أية عوائق أو صعوبات.

وأخيراً، يتحتّم علينا إيراد أبرز النتائج والتوصيات المتعلّقة بشتى الجوانب التي عالجناها في موضوع بحثنا هذا، ويمكن إجمال هذه النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. يتجه العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائية، وخصوصاً فيما يتعلّق بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب. وفي حال قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال جسيمة تهدّد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، فإنّ الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة تتخطّى حصانة المبعوث الدبلوماسي وتفضّل أمنها وسلامتها على حصانته.
2. إنّ تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية يؤدي في أغلب الأحوال إلى تبدّد حقوق المتضررين في الحصول على التعويض المناسب من جرّاء أفعال المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنّ اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من

مشاكل وصعوبات تحول دون تحصيل الحق، خصوصاً ما تعلّق منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبّدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة.

3. لما كانت الحصانة القضائية ليست اعفاء من الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي تمكين إجراء محاكمته أمام محاكم دولته، لذا اقتضى الأمر أن تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يلزم بموجبه الدولة الموفدة بإرسال (مذكرة قضائية) إلى الدولة الموفد إليها وبعد إجراء المحاكمة تفيد بأن المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية، مع ارفاق صورة مصدقة عن الحكم.

ثانياً: المقترحات:

1. تعديل نص المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتوضيح أسباب وما هي الأعمال التي بموجبها أصبح الموظف الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه ليتنسى للدولة المعتمدة وحسب الاقتضاء أما بالاستدعاء للشخص المعني أو إنهاء خدمته في البعثة ليتسنى لدولته اتخاذ الإجراءات

القانونية بحقه بموجب المعلومات الصادرة من وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها.

2. ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية، بالنظر إلى أنّه يفسح المجال أمام الدول لكي تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في مصالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدّهم، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة. ولذلك، لا بدّ من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تتضمن حلّاً منطقياً يقضي على هذا التعارض المخلّ.

3. إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطرة، وخصوصاً تلك المتعلّقة بجرائم الحرب والتجسّس والمخدّرات، على أيّ إقليم ارتكبت هذه الجرائم وتحت أيّة صفة. أمّا في حال عدم التمكّن من إنشاء مثل هذه المحكمة، فإنّنا نرى أن يُعاد النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتدّ اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وذلك على غرار معاقبة رؤساء

الدول برفع الحصانة عنهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. أبو بكر منيرة محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
2. أحمد خليفة إبراهيم، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2015
3. حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
4. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009
5. خليل حسين، المراسيم والتشريعات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012

6. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2012
7. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
8. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006
9. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002،
10. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
11. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015
12. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014.

13. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005
14. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
15. محمد عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004
16. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
17. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية : تاريخها – قوانينها – وأصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006.
18. وسيم الدين الأحمد، حسام الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
19. وليد بيطار، مدخل إلى علم السياسة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014
20. الي سمير فرنان، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005

القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المواقع الإلكترونية

1- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، على الموقع الآتي:
http://Forumpalmoon.net/topk124-1585-htm/p63

Table of Contents

- **Publication Policy** – Page 3
- **The Consequences of Violating Diplomatic Immunity**– Page 7

Researcher: MAHER HUSSEIN AWAD AL-HMAM– Page 7

AL-KINDI JOURNAL

A Political legal Journal specialized in publishing contemporary legal and international research and studies

Editor in chief:

Prof. Dr. Malik Dahham Mutaib Al-Jumaili

University of Mashreq – Iraq

Managing editor

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin Al-Jubouri

University of Kirkuk – Iraq

Editorial Board:

Prof. Dr. Ismat Abdal Majeed Bakir.

Lecturer Professor of Law at several universities – Iraq

Prof. Dr. Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Shehada

Lebanese University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Riad Daghman

Lebanese University – Lebanon

Dr. Ali Sabih Al-Tamimi

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Bashir Saad Zaghloul

Qatar University – Qatar

Dr. Rawad Ghaleb Sliqa

Beirut Arab University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Hamad Mustafa Al-Qatatsha

The University of Jordan – Jordan

Dr. Ammar Mamdouh Al-beak

University of Aleppo – Syria

Prof. Dr. Wissam Hussein Ghayad

Lebanese University – Lebanon

Asst. Prof. Dr. Marwan Amer Nassif Jassim

Tikrit University – Iraq

Prof. Dr. Ahmed Nawar Nassif

Tikrit University – Iraq

Dr. Hala Ahmed Safwan Shehada

University of Aleppo – Syria

Fourth issue.First Year.Jumada al-Akhirah 1447 - 2025 June

ALL correspondence should be addressed to:

AL-KINDI JOURNAL – ERBIL – IRAQ
TELPHONE: +964 750 010 0017
EMAIL: info@alkindijournal.com

Full texts of the research is available in:
alkindijournal.com

ISSN: 3005-6578- Deposit No:2693